الزينة

وضع الطلاء على الأظافر

السؤال: **ما حكم وضع الطلاء على الأظافر؟ وهل يجوز للمرأة أن تضعه وهي تريد الخروج من المنزل؟**

الجواب: الطلاء على الأظافر إذا كان له جرم وحجم يمنع وصول الماء إلى البشرة فلا يجوز لها وهي تريد الوضوء للصلاة، فلا بد من إزالته، وإذا كانت في وقت لا تصلي فيه بأن كانت عليها العادة الشهرية فلا مانع منه، وأما وضعه وهي تريد أن تخرج من المنزل فلا شك أنه زينة، فإذا كانت الأيدي مستورة بقفاز ونحوه أو داخل العباءة فلا بأس، وإن كانت مكشوفة فهذا من إبداء الزينة الذي مُنِعت منه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والخمسون بعد المائة 8/11/1434ه